

## سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

- تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
- تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

### ● الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

- وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
- الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

### ● تحقق الالتزام:

- التحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها ونستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

### ● الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولأئحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصادقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب.

### ● مبادئ عامة:

- وضعت الجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملاتها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات للمتطلبات والأهداف المنصوص عليها في هذه القواعد.

### ● وعليه تلتزم الجمعية بالتالي:

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولأئحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- التأكد من فهم جميع منسوبي وممثلي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.
- مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام، وتشمل المراجعة التالية:

1. تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل للإرهاب.
2. تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
3. مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
4. تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
5. تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات لتمويل الإرهاب .
6. تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
7. تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
8. تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

• الالتزام بالتعامل مع التالي:


1. المبالغ النقدية:  
يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المستثمرين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
2. الشيكات بدون رصيد:  
يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.
3. الحوالات مجهولة المصدر:  
لا يمكن السيطرة عليها، وترفض وبشدة التعامل معها.

• آلية حفظ السجلات:



- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- تحديث السجلات بشكل دوري.


• الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها:

- وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.



الاسم	التوقيع
د. خالد السليمان	
د. عهد الجهني	
د. ثامر السليمان	لم يحضر الاجتماع
د. زياد الجهني	لم يحضر الاجتماع
د. فاطمة أبو ديه	
د. منى معنوق	د. منى معنوق
د. طارق السليمان	لم يحضر الاجتماع
د. عبدالله الحارثي	لم يحضر الاجتماع
د. سامية السهيمي	
د. عبير العنزي	
د. عائشة الحربي	

	د. أسماء الشهري
لم يحضر الاجتماع	د. إبراهيم الصليهم
	د. محمد العسيري
لم يحضر الاجتماع	د. غسان الغامدي
	د. مشاعل الفيقي



### اعتماد الجمعية العمومية

تم اعتماد سياسة مكافحة الإرهاب بالجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات في اجتماع مجلس الجمعية العمومية بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 27 / 04 / 1446 هـ الموافق 30 / 10 / 2024 م

تحت مظلة الموارد البشرية